[344] بين الاولين والاخرين أو اجعل ذلك في الاولين منهم والاخرين (واخلف عليهم) أي كن خليفة محمد صلى الله عليه وآله أو من مضى من الائمة (في الغابرين) أي في الباقين منهم عليهم السلام وقد مر في باب صلاة الجنائز وجوه في شرح هذه الفقرة، وتصحيحها إذا أردت الاطلاع عليها فارجع إليه. 9 - الخصال: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد الاشعري عن أبي عبد الله الرازي، عن محمد بن عبد الله، عن إبراهيم بن عقبة، عن زكريا، عن أبيه، عن يحيى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من قص أظافيره يوم الخميس وترك واحدة ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر (1). ثواب الاعمال: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد العطار، عن الاشعري مثله (2). 10 - الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أطرفوا أهاليكم في كل جمعة بشئ من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة. وكان النبي صلى الله عليه وآله إذا خرج في الصيف من بيت خرج يوم الخميس وإذا أراد أن يدخل البيت في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة. وقد روي أنه كان دخوله وخروجه يوم الجمعة (3). 11 - تفسير على بن ابراهيم: في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) يقول اسعوا امضوا، ويقال: اسعوا اعملوا لها، وهو قص الشارب، ونتف الابط، وتقليم الاظافير، والغسل، ولبس أفضل ثيابك، وتطيب للجمعة، فهي السعي، يقول الله (ومن أراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو

---

(1) الخصال ج 2 ص 29.

(2) ثواب الاعمال ص 22. (3) الخصال ج 2 ص 29 - 30، والسند ساقط عن مطبوعة الحجر.